

اللفظ واذا كان البيع يجري بالمعاطاة فلا يجري
اللفظ والغالب انه لا ينوي عند المعاطاة الشري
لهم والنصاب والخيار ومن يعامله يقول عليه ويقصد
البيع منه لانه لا يحضر فيقع عن جهة ويدخل
في ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن
ان ثبت انهم ياكلون من مائدة الخادم الخادم
ان الخادم يقدم الطعام اليهم ولا يمكن ان يجعله
هدية وضيافة بغير عوض فانه لا يرضى بذلك
وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهي
معاوضة وكمن ليس ببيع ولا افراض فانه لو اتى
لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقربة الحال لا
تدول عليه فاسببه اصل ان ينزل عليه هذه الحالة
التي لا لسر طواب اعني هدية لا للفظ فيها من
شخص يقتضى قرينة حاله ان يصلح في ثواب وذلك
صحيح لانهم فيها مالا مطمع للخادم وان ياخذ
ثوابا عما قدمه الاحقهم من الوقف ليقتضى به
دينه من القصاب والخيار والبقال فهذا ليس فيه
شبهة اذ لا سر طلف في الهدية ولا في تقديم الطعام
وان كان من انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من قال
لا تصح هدية في انتظار ثواب السادة حتى ان
الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقبل ان اقل متمول

قبل

وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهر حتى انه
لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح انه يتبعه
واذا لم يرضى به عليه وهاهنا الخادم قد يرضى بما
ياخذ من حق السكان على الوقف فان لهم من الحق
بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضي
به الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى
لوان فايدى الوقف الاخر الذي ياخذ له لقوة هو لا
السكان فلا يرضى من الثواب بقدر بعضه
حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان
فهذا كالحلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه
من قبل وانه مرة يقتضى التحريم ومرة يقتضى الشبهة
فهذا الا يقتضى تحميها ما فصلناه فلا تسقط الهدية
حدا يتوصل بسبب الهدية الى الحرام السابع
انه يقتضى دين الخبز والبقال من ارتفاع الثواب
فان وفي ما اخذ من حقرم بقيمة ما اطعمهم فقد
صح الامر وان قصر عنه ورخص القصاب والخيار
ثبت كان حراما وحلالا فهذه اجل ينظر الى الثمن
الصالح ايضا فلينتقل الى ما قدمناه في السرا والزم
ثم يقتضى الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاء من
حرام فان احتمل ذلك ذلك واحتمل غيره فالشبهة
ابعد فقد خرج من هذا ان كل هذا ليس بحرام